

Distr.: General
12 September 2006

القرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٢١، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و ١٥٦٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٦٢٣(٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يكرر الإعراب عن تأييده للجهود الدولية الرامية إلى استئصال شأفة الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب بتعاون حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يسلم مرة أخرى بطابع الترابط الذي يسِمُ التحديات الماثلة في أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم والتنمية، وكذلك بشأن المسألة الشاملة لعدة قطاعات والخاصة بمكافحة المخدرات، يعزز كل منها الآخر،



وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات،

وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أهمية الاتفاق الخاص بأفغانستان ومرفقاته، الذي أُبرم في مؤتمر لندن ويوفر إطار الشراكة بين الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان وبخاصة ازدياد أعمال العنف والإرهاب التي ترتكبها حركة الطالبان، وتنظيم القاعدة، والجماعات المسلحة على نحو غير مشروع، والضالعون في تجارة المخدرات، مما أدى إلى ازدياد الضحايا من المدنيين الأفغان،

وإذ يكرر دعوته إلى جميع الأطراف والجماعات الأفغانية إلى المشاركة على نحو بناء في التطور السياسي السلمي للبلد وإلى تجنب اللجوء إلى العنف بما في ذلك استخدام الجماعات المسلحة غير المشروعة،

وإذ يؤكد، في هذا السياق، أهمية إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك مواصلة تعزيز الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، وحل الجماعات المسلحة غير المشروعة، وإصلاح قطاع القضاء، ومكافحة المخدرات،

وإذ يعرب، في هذا السياق، عن تأييده لقوات الأمن الأفغانية، مدعومة بالمساعدة المقدمة من القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة في الإسهام في تحقيق الأمن في أفغانستان وفي بناء قدرات قوات الأمن الأفغانية، وإذ يرحب بتوسيع نطاق القوة الدولية للمساعدة الأمنية إلى جنوبي أفغانستان، اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وبالتوسيع المعتزم لهذا النطاق إلى شرقي أفغانستان، وبازدياد التنسيق بين القوة وتحالف عملية الحرية الدائمة،

وإذ يعرب عن تقديره للمملكة المتحدة إذ تسلمت من إيطاليا زمام قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يقدِّر مع الامتنان المساهمات المقدمة من منظمة حلف شمال الأطلسي وكثير من الدول إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على كفالة التنفيذ التام لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بالتشاور مع حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد الإذن الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترة مدهّا اثنا عشر شهرا بعد ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

٢ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز ولاية القوة؛

٣ - **يسلم** بضرورة مواصلة تعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ويهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تسهم في القوة بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد، وأن تقدم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

٤ - **يطلب** من القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تواصل العمل بالتشاور الوثيق مع حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية والممثل الخاص للأمين العام وتحالف عملية الحرية الدائمة في تنفيذ ولاية القوة؛

٥ - **يطلب** إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها؛

٦ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
